محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٧١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف الذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــــــزان: ١- عبد الله فضل حسن عباس.

٢- زينب فضل حسن عباس.

وكيلاهما المحاميان مالك حمد وباسم الزغول.

lawpedia.jo

المميز ضـــدهما: يمانية أحمد عبد ربه الرواشدة.

وكيلها المحامي محمد العلاوين.

بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/٤٣٨٨٠ تاريخ ٢٠١٥/٦/٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٢/١٥٠٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ القاضي: (الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه عبد الرحمن فضل حسن عباس في حصصه في قطعة الأرض رقم ٢٨ حوض رقم ٢ حدب القطيعا – قرية الدليلة لوحة (١) من أراضي جنوب عمان للمدعى عليه عبد الله فضل حسن عباس والذي تم بموجب التخارج رقم ١٩٠/٨٩/٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٨ بحق

المدعية والحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه عبد الرحمن فضل حسن عباس في حصصه في قطعة الأرض رقم (١٠١٥) حوض رقم (٤) بركة قرية تـــلاع العلي من أراضي شمال عمان وما عليها من بناء للمدعى عليها زينب فـــضل حسن عباس الذي تم بموجب التخارج رقم ٣٤٢/٢/٩ تـــاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ بحق المدعية وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية) وتـــضمين المـــستأنفين الرســـوم والمصاريف.

وتتلخص أسباب التميز في الآتي:

١- أخطأت المحكمة عندما قررت أن قضايا الشقاق والنزاع القائمة لا تؤثر على الحكم القطعي الصادر بحق المدعى عليه الأول.

٢- أخطأت المحكمة عندما قررت أن الإقرارات الصادرة عـــن المـــدعى عليـــه الأول للمدعى عليهما الثاني والثالثة مؤرخة بتاريخ لاحق للحكم الصادر لصالح المدعيـــة (المميز ضدها) وإن ذلك يجعل من الإقرارات مستبعدة كديون تجيز التخارج.

٣- أخطأت المحكمة عندما قررت أن دعوى المدعية هي عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن وأنها ليست دعوى إبطال التخارج.

لهذه الأسباب يطلب وكيلا المميزين قبول التمييز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً.

القـــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية يمانية أحمـــد عبد ربه الرواشدة أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المـــدعى عليهم:

lawpedia.jo

١- **عبد الرحمن فضل حسن عباس.**

٢- **عبد الله فضل حسن عباس.**

٣- **زينب فضل حسن عباس.**

للمطالبة بعدم نفاذ تصرفات وإلقاء الحجز التحفظي **على سند من القول:**

١- المدعية زوجة المدعى عليه الأول ومدخولته بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد الزواج رقم ٧٠١٧٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٠ الصادر عن محكمة عمان الشرعية الجنوبية وقد سجل لها في خانة المهر المعجل دينار أردني واحد ومئة وخمسون ألف دينار أردني.

٢- احتصلت المدعية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ على قرار بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره (مئة وسبعة وأربعين ألفاً وثمانمئة دينار أردني) من قبل محكمة عمان الشرعية القضايا بموجب إعلام الحكم رقم ٢٠٠٦/٣٣٣٠ اكتسب الدرجة القطعية بمرور مدة الاستئناف وقد تم طرح هذا الحكم للتنفيذ بموجب القضية التنفيذية رقم ٢٠١١/١٨٥٧ لدى دائرة تنفيذ محكمة وسط عمان الشرعية.

٣- بتاريخ ٢٠١١/٢/٩ توفي والد المدعى عليه المدعو المرحوم فضل حسن أحمد عباس وترك لورثته ومن ضمنهم المدعى عليه أموالاً غير منقولة وهي:

- قطعة الأرض رقم ٢٨ من حوض رقم ٢ حدب القطيعا – قرية الدليلة.
- قطعة الأرض رقم ١٠١٥ من حوض رقم ٤ – بركة – تلاع العلي وما عليها من بناء.

٤- قام المدعى عليه بالتخارج عن قطعة الأرض رقم ٢٨ حوض رقم ٢ من أراضي قرية دليلة لشقيقه المدعى عليه الثاني المدعو عبد الله فضل حسن

lawpedia.jo

عباس مقابل (٥٠) دينار بتاريخ ٢٠١١/٢/١٤ بموجب حجة التخـــارج رقـــم ١٧٧/٣٦/٧ الصادرة عن محكمة عمان التوثيقات.

٥- كما قام بالتخارج عن حصته في قطعة الأرض رقم (١٠١٥) حوض رقم (٤) اسم الحوض بركة من أراضي تلاع العلي وما عليها من بناء إلـــى المـــدعى عليها الثانية زينب فضل حسن عباس بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ بموجب حجـــة تخارج رقم ٢٣٤٢/٢/٩ الصادرة عن محكمة عمان الشرعية التوثيقات.

٦- إن المدعى عليه لا يملك سوى هذه الأموال ولا مال له سوى ذلك.

٧- إن ما قام به المدعى عليه كان لغايات الإضرار بالمدعية وهو فعلاً أضر بها.

وبعد السير بإجراءات التقاضي أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمهـــا بتـــاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ المتضمن:

١- الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه عبد الرحمن فضل حسن عبـــاس فـــي حصصه في قطعة الأرض رقم ٢٨ حوض رقم ٢ حدب القطيعا قرية الدليلـــة لوحة رقم (١) من أراضي جنوب عمان للمدعى عليه عبد الله فضل حـــسن عباس والذي تم بموجب التخارج رقم ١٩٠/٨٩/٦ تاريخ ٢٠١١/٦/٨ بحـــق المدعية.

٢- الحكم بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه عبد الرحمن فضل حسن عبـــاس فـــي حصصه في قطعة الأرض رقم (١٠١٥) حوض رقم (٤) بركة قريـــة تـــلاع العلي من أراضي شمال عمان وما عليها من بناء للمدعى عليها زينب فـــضل حسن عباس والذي تم بموجب التخارج رقم ٣٤٢/٢/٩ تاريخ ٢٠١١/١٠/١٩ بحق المدعية وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة ورد المطالبة بالفائدة القانونية.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليهما عبد الله وزينب بهذا القرار وتقدما باســـتئنافهما للطعـــن فيه.

وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقـــم ٢٠١٤/٤٣٨٨٠ رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف.

لم يرتضِ المدعى عليهما عبد الله وزينب بالقرار الاستئنافي المشار إليـــه وتقـــدما بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن السببين الثالث والرابع اللذين ينعى فيهما الطاعنان على محكمة الاســـتئناف خطأها عندما اعتبرت أن دعوى المدعية هي دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حـــق الدائن وأنها من اختصاص المحاكم النظامية وليست من اختصاص المحـــاكم الـــشرعية كون الأمر يتعلق بحجة تخارج.

وللرد على ذلك نجد إن التكييف القانوني الصحيح للدعوى وحسب الوقائع الثابتـــة بالدعوى من البينات المقدمة فيها من صلاحية محكمة الموضوع بغـــض النظـــر عـــن التكييف الذي يسبغه الخصوم فيكون منع نفاذ تصرف المدعى عليه عبد الرحمن فـــضل حسن عباس بحصصه التي آلت إليه من والده بقطعتي الأرض موضوع الدعوى اللتين تخارج بهما للمدعى عليهما بموجب حجة التخارج هو التكييف القانوني للدعوى وهو من اختصاص المحاكم النظامية وليس المحكمة الشرعية ويكون ما توصلت إليـــه محكمـــة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذين السببين.

وعن السببين الأول والثاني اللذين ينعى فيهما الطاعنان على محكمة الاســـتئناف خطأها عندما قرت أن قضايا الشقاق والنزاع تؤثر على الحكم القطعي الـــصادر بحـــق المدعى عليه الأول وأن الإقرارات الصادرة عن المدعى عليه الأول للمـــدعى عليهمـــا الثاني والثالث مؤرخة بتاريخ لاحق للحكم الصادر لصالح المدعية.

lawpedia.jo

وللرد على ذلك نجد إن المطالبة في هذه الدعوى المعروضة تستند إلى أن المدعية احتصلت على إعلام الحكم رقم ١٩/١٩/١٣٢ بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤ بـــالحكم للمدعيـــة بالدين البالغ (١٤٧٨٠٠) دينار وأن هذا الحكم مطروح للتنفيذ وأن المدعى عليه عبـــد الرحمن قام بالتخارج عن حصصه في قطعتي الأرض موضوع الدعوى بما آل إليه من ميراث والده المتوفى بتاريخ ٢٠١١/٢/٩.

وحيث إن الدين يزيد على قيمة الحصص المتخارج عنهـــا فـــي قطعتـــي الأرض موضوع الدعوى فللمدعية الدائنة أن تطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف بحقها.

أما فيما يتعلق بالإقرارات الصادرة عن المدعي عبد الرحمن للمدعى عليهما عبـــد الله وزينب فقد جاءت لاحقة للوفاة وللحكم الصادر المشار إليه ويكون ما توصلت إليـــه محكمة الاستئناف في محله ويتعين معه رد هذين السببين.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ذي القعدة سنة ١٤٣٧هـ الموافق ٢٠١٦/٩/١م

عضـــــــــو — عضـــــــــو — برئـــاسة القاضـــي

نـــائب الرئيس — نـــائب الرئيس — نـــائب الرئيس

عضـــــــــو

نـــائب الرئيس

رئيس الديـــوان

دقـــق س.ع

lawpedia.jo